وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم متنافيا كما
في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة
النسب ولد لمثله او اكبر سنا منه حتى
لا يقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة
العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة
اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل
بالكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق
امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى
رجع الى التكلم كما في يمين اللغو وبدلالة
في محل الكلام كقوله صلعم انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان و
التحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم
والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض و
يتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو

المطلق

المطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا
ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما
تطلق واحدة عند ابي حنيفة لان موجب
هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو و
قالا موجبه الاجماع فلا يتغير بالواو واذا
قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
وطالق انما تبين بواحدة لان الاول
وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته
لفوات محل التصرف واذا زوج امتين
من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الحر
الزوج ثم قال المولى هذه حرة ومصنف
متصلا انما يبطل نكاح الثانية لان عتق
الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية
فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا

Copyright © King Saud University